طـــلاق الحائـــض
دراســـة فقهية مقارنـــة

اعداد

عبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم الغامدي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

من ٩٨٧ إلى ١٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأشكره، وأستغفره، وأعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا لله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فعنوان هذا البحث: طلاق الحائض دراسة فقهية مقارنة

سبب اختيار الموضوع:

في أثناء دراستي في العلوم الشرعية إذا مررت بهذه المسألة [طلاق الحائض] أو إذا سئل عنها أحد العلماء يكون غالباً الترجيح بأن طلاق الحائض يقع مع الإثم ويذكرون بأن في هذه المسألة خلافاً وأن الإمام ابن تيمية وابن القيم ممن يرون بأنه لا يقع، إضافة إلى كونه يتعلق بمسألة مهمة تهم غالب الناس نظرا لتعلقها بفقه الأسرة وهذا ما دفعني وشوقني إلى بحث هذه المسألة وأسأل الله أن أكون وفقت للصواب.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم العلماء رحمهم الله على مسائل الطلاق ومنها الطلاق البدعي وهو الواقع خلاف السنة ومنه طلاق الحائض واستوفوا ذكر الأدلة وبينوا حكم وقوعه وناقشوا المخالف وردوا على أدلته واعتراضاته ومن هذه المؤلفات كتب الفقه المقارن كالمغني لابن قدامة والمجموع للنووي والمحلى لابن حزم ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب ابن القيم مثل: تهذيب السنن وزاد المعاد ونيل الأوطار للشوكاني والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي وكتاب الحيض

والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان والحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام للباحثة راوية بنت أحمد الظهار.

ومنها كتب الفقه المذهبية: كالمبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاساني وحاشية ابن عابدين وشروح المنهاج للهيثمي والرملي والمقدمات لابن رشد، والبيان والتحصيل له والشرح الممتع لابن عثيمين ومنها ما ألف في الطلاق وأحكامه مثل كتاب نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر والطلاق البدعي وأثره في العلاقات الزوجية [دراسة مقارنة] للدكتور: أحمد عثمان ضمن مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام العدد الأول.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة فيه وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق وأحكامه.

المبحث الثالث: تعريف الحيض ومدته.

الفصل الأول: أنواع الطلاق وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطلاق السني وصفته.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي وصفته.

الفصل الثاني: طلاق الحائض وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم طلاق الحائض.

المبحث الثاني: ذكر من قال بوقوع طلاق الحائض ومن قال بأنه لا يقع.

المبحث الثالث: ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض يقع.

المبحث الرابع: ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض لا يقع ومناقشة أدلتهم.

المبحث الخامس: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث.

منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- عزو الأحاديث إلى أماكنها الأصلية.

٣- عزوت أقوال الأئمة الأربعة إلى كتبهم المعتمدة في مذاهبهم وكذلك غيرهم من الأئمة نقلت كلامهم من كتبهم.

٤- ترجمت لجميع الأعلام في البحث باستثناء الصحابة رضي الله عنهم لشهرتهم وإجماع المسلمين على عدالتهم. وفي الترجمة اذكر الاسم والمولد والوفاة والمؤلفات إن وجد.

٥- وضعت في آخر البحث فهرس للآيات وللأحاديث وللأعلام وللموضوعات.

٦- حاولت تجنب الأخطاء النحوية والإملائية قدر الإمكان.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق وأحكامه.

المبحث الثالث: تعريف الحيض ومدته ومدة الطهر.

المبحث الأول

تعريف الطلاق ومشروعيته

الطلاق لغة: من طَلَقَ يطلق على عدة معاني منها:

يقال: رجُلٌ طلْق اليدين أي سمح، ورجل طلق اللسان.

ويطلق الطّلْق على وجع الولادة، وأطلق الأسير خلاّه، وطلق امرأته تطليقاً فارقها، وطلقت هي تَطْلُق بالضم فهي طالق وطالقة أيضا[١].

الطلاق شرعاً: حلُّ قيد النكاح[٢].

أو: رفع قيد النكاح[٣].

أو: حل عقدة التزويج[٤].

وقيل: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[٥].

وجميع التعريفات بمعنى واحد.

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) مختار الصحاح ص٣٩٦.

(٢) المغني ٣٢٣/١٠.

(٣) الدر المختار من الحاشية لابن عابدين ٨٧/٩.

(٤) فتح الباري ٥/١٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٧٩/٣.

أمـا الكتـاب فلقـول الله سـبحانه ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[١]، وقولـه تعالـى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].

وأما السنة: فلقوله ﷺ "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[٣].

وأما الإجماع: فأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة[٤].

المبحث الثاني
الحكمة من مشروعية الطلاق وأحكامه

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين وإعفاف كل منهما صاحبه وتحصيل النسل وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا بسبب سوء الخلق لأحد الزوجين أو تنافرت الطباع أو ساءت العشرة بينهما أو نحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق[٥].

أحكام الطلاق:

الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً.

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) رواه الدار قطني ٣/٢٨٨-٢٨٩، وابن ماجة ٢٠٨١ باب طلاق العبد.

(٤) المغني ١٠/٣٢٣.

(٥) أنظر: مختصر الفقه الإسلامي ص٨٣٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/٦٨٧٤.

أما الحرام ففيما إذا كان بدعياً، وأما المكروه ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الواجب ففي صور منها:الشقاق إذا رأى الحكمان ذلك، وكذلك إذا أبى المولي الفيئة، والمندوب فيما إذا كانت غير عفيفة، والجائز إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، ولسوء خلقها وسوء عشرتها والتقذر بها من غير حصول الغرض بها[١].

المبحث الثالث
تعريف الحيض

الحيض لغة: مصدر حاض يقال: حاض السيل إذا فاض وحاضت السَّمُرَةُ إذا سال صمغها وحاضت المرأة: سال دمها.

والمرّة حيضة والجمع حِيَض والقياس حيضات.

والحِيَاض: دم الحيضة والحِيضَة بالكسر: الاسم وخِرْقَة الحيض: هي الخِرقة التي تستّثغر بها المرأة وكذلك المحيضة والجمع: المَحَايض.

والمرأة حائض: لأنه وصف خاص وجاء حائضة أيضاً بناءً له على حاضت وجمع الحائض حيّض وحوائض وجمع الحائض حائضات. وتحيّضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حيضها[٢].

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٥-٦، المغني: ١٠/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) لسان العرب مادة "حيض" ٧/١٤٢- القاموس المحيط مادة "حيض" ٢/٣٤١.

الحيض عند الفقهاء:

عرّفه أصحاب المذاهب الأربعة بعد تعريفات ولكنها متقاربة في الغالب: أختار منها ما يلي: قال الأحناف– رحمهم الله– هو دم ينفضه رَحِم امرأة سليمة عن داء وصِغَر[١].

وقال المالكية –رحمهم الله–: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[٢]، وعرفه الشافعية: بأنه دم جبّلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[٣]. وقال الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٤].

مدة الحيض:

أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها[٥].

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فهو إستحاضة وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها والزائد إستحاضة[٦]، ويرى المالكية أنه لا حدّ لأقل الحيض بالزمان[٧].

مدة الطهر:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٦٨.

(٣) مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٤) كشاف القناع ١/٢٠٠.

(٥) مغني المحتاج ١/١٠٨، المغني ١/٣٨٨، الشرح الكبير ٢/٣٩٢، الروض المربع ٥٤.

(٦) فتح القدير ١/١٥٩.

(٧) حاشية الدسوقي ١/١٦٩.

أجمع الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً. ويرى الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها.

وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً[١].

والطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين إما انقطاع الدم أو رؤية القصة والمقصود بانقطاع الدم الجفاف بحيث تخرج الخرقة غير ملوثة بدم أو كدرة أو صفرة فتكون جافة من كل ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج. والقصة: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٢، بدائع الصنائع ٤٠/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/١، مغني المحتاج ١٠٩/١، كشاف القناع ٢٠٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١٧١/١، المجموع ٥٤٣/٢، منار السبيل ٥٨/١، شرح فتح القدير ١٤٤/١.

الفصل الأول

أنـــواع الطـــلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطلاق السني وصفته

المبحث الثاني: الطلاق البدعي وصفته

المبحث الأول
الطلاق السني وصفته

وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وزاد البخاري[١] [ويشهد شاهدين][٢] وله مراجعتها ما دامت في العدة وهي ثلاثة قروء.

فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طلقت ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وإن راجعها في العدة فهي زوجته.

وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى فإن راجعها في العدة فهي زوجته وإن لم يراجعها طلقت ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح وهذا الطلاق بهذه الصفة وهذا الترتيب سني من جهة العدد وسني من جهة الوقت وكذلك طلاق الحامل إن تبين حملها طلقة واحدة، وإن كانت زوجته ممن لا تحيض كالآيسة طلقها أي وقت شاء[٣].

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول اللهﷺ ولدفي بخارى ١٩٤هـ ونشأ يتيماً وكان حاد الذكاء، رحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث وله "التاريخ" و"الضعفاء" و"الأدب المفرد" توفى ٢٥٦هـ. [الأعلام للزركلي ٢٥٨/٥- تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢- تهذيب التهذيب ٤٧/٩].

(٢) صحيح البخاري ٥٢٥٢ ص١٠٣٩.

(٣) بتصرف من: المغني ٣٢٣/١٠، فقه السنة ٢٦٣/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٢٢/٩.

المبحث الثاني
الطلاق البدعي وصفته

وهو المخالف للشرع وهو نوعان:

أ- **بدعي في الوقت:** كأن يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وهذا الطلاق حرام ويقع كما سأبين في بحثي إن شاء الله[١] وفاعله آثم ويجب عليه أن يراجعها.

ب- **بدعي في العدد:** كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وهذا الطلاق محرم، ولكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة مع الإثم[٢]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"[٣].

---

(١) الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) بتصرف من: المغني ١٠/٣٢٥-٣٢٨، فتح الباري ١٢/٧-١٥، فقه السنة ٣/٢٦٥-٢٦٩، مختصر الفقه الإسلامي ٨٤٠.

(٣) صحيح مسلم حديث ١٤٧٢ ص٥٨٧.

الفصل الثاني

طلاق الحائض وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: حكم طلاق الحائض

المبحث الثاني: ذكر من قال بوقوع طلاق الحائض ومن قال بأنه لا يقع

المبحث الثالث: ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض يقع.

المبحث الرابع: ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض لا يقع ومناقشة أدلتهم.

المبحث الخامس: الترجيح وأسبابه.

المبحث الأول
حكـم طـلاق الحائـض

أجمـع الفقهـاء علـى أن طـلاق الحـائض المـدخول بهـا طـلاق بـدعي محـرم مخالف للسنة[١] وذلك للآتي:

١- روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته في حال الحيض:"يا بن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة"[٢].

٢- أن فـي طـلاق الحـائض فـي حـال الحـيض تطويـل العـدة عليهـا لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول بذلك العدة وهذا فيه إضرار بها قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣].

وقيل: إن النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى[٤].

---

(١) بـدائع الصـنائع ٩٣/٣، المبسـوط ١٦/٦، المجمـوع ٧٧/١٧ فتـاوي ابـن تيميـة ٤٠/١٧، زاد المعـاد ٢٢٥/٥، مغني المحتاج ٣٠٦/٣.

(٢)سنن لدار قطني كتاب الطلاق ٣١/٤.

(٣)سورة الطلاق آية (١).

(٤) بدائع الصنائع ٩٣/٣- المبسوط ٧/٦- المغني المحتاج ٣٠٧/٣- المغني ٢٣٧/٨، شرح فتح القدير ٤٧٣/٣.

المبحث الثاني
ذكر من قال بوقوع طلاق الحائض ومن قال بأنه لا يقع

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها وهي حائض أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم[١]. قال ابن عبدالبر[٢] [لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال] [٣]، وممن قال بوقوعه: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وقيل لا يقع وهو مذهب الظاهرية[٨] واختاره ابن تيمية[٩] وابن القيم[١] والشوكاني[٢].

---

(١) المجموع ٢٢٠/١٨، والمغني ٣٢٧/١٠.

(٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ أبو عمر ولد بقرطبة ٣٦٨هـ من أجلّة المحدثين والفقهاء شيخ علماء الأندلس مؤرخ وأديب مكثر من التصنيف توفى بشاطبة ٤٦٣هـ من تصانيفه: الإستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [الشذرات ٣١٤/٣- الأعلام ٣١٧/٩].

(٣) فتح البر ٤٦٩/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٣/٩، المحيط البرهاني ٣٨٨/٤، شرح فتح القدير ٢٤/٣، إعلاء السنن ١٤٠/١١.

(٥) المدونة الكبرى ٤٢٢/٢، النوادر والزيادات ٨٧/٥، تهذيب المدونة ٤١١/٢.

(٦) الأم من ١٧٧٩، المجموع٢٢٠/١٨، البيان ٧٩/١٠، النجم الوهاج ٥٥٣/٧، تحفة المحتاج ٣٨٤/٣.

(٧) المغني ٣٢٧/١٠، منتهى الإرادات ٢٣٣/٤، المقنع ١٧٢/٢٢، الشرح الكبير ١٧٢/٢٢، الإنصاف ١٧٢/٢٢، الفروع ١٧/٩ – الإقناع ٤٦٣/٣.

(٨) المحلّى ص ١٧٥١ مسالة ١٩٥٠.

(٩) مجموع الفتاوى ٤١/١٧، وابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين الإمام شيخ الإسلام. حنبلي ولد في حرّان ٦٦١هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨هـ كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والأصول من تصانيفه: فتاواه ٣٥ مجلد وبيان تلبيس الجهمية والسياسة الشرعية [الأعلام للزركلي ١٤٠/١، الدرر الكامنة ١٤٤/١، البداية والنهاية ١٣٥/١٤].

المبحث الثالث

ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض يقع

استدل الجمهور على وقوع طلاق الحائض بأدلة وهي:

١- قولـــه تعـــالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٣]، وجـه الدلالـة: أن هـذا يعـم كـل طـلاق[٤]. وقولـه تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٥] ولـم يفـرّق سـبحانه وتعـالى فهـذه عمومـات لا يجـوز تخصيصها إلاّ بنص من الكتاب أو السنة[٦].

٢- ما رواه البخاري[٧] عن عبدالله بن عمر رضـي الله عنهما: أنـه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللهﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال رسول اللهﷺ "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن

---

(١) زاد المعاد ٢٢٧/٥، وابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين ولد ٦٩١هـ من أهل دمشق من أركان الإصلاح الديني وأحد كبار الفقهاء تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله وقد سجن معه بدمشق وله مؤلفات كثيرة منها: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة والفروسية وإعلام الموقعين وزاد المعاد توفي ٧٥١هـ [الأعلام ٢٨١/٦، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣].

(٢) نيل الاوطار ١٦٥/٨، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء باليمن ولد بشوكان من خولان باليمن ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً بها من مصنفاته نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار وفتح القدير في التفسير وإرشاد الفحول في الأصول توفى ١٢٥٠ هـ [البدر الطالع ٢١٤/٢].

(٣) سورة البقرة ٢٢٩.

(٤) زاد المعاد ٢٢٩/٥.

(٥) البقرة ٢٣٠.

(٦) زاد المعاد ٢٣٠/٥.

(٧) سبقت ترجمته في ص ١٣.

يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[١]وأخرجه مسلم[٢] عن ابن عمر أيضاً[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أمر رسول اللهﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضاً والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً ما قال له: راجعها لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيها راجعها[٤].

٣- ما رواه البخاري[٥] عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقه[٦].

٤- أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها ومن أشدهم إتباعاً للسنن وتحرجاً من مخالفتها.

والأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض كثيرة منها:

أ- ما رواه مسلم[٧] عن يونس بن جبير[٨] قال سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: "ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت لها؟ قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق؟[٩] ورواه البخاري[١٠] من غير كلمة [ما يمنعه] [١١].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٢٥١ ص١٠٣٩ باب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.

(٢) هو مسلم بن الحجاج القشيري من أئمة المحدثين ولد بنيسابور ٢٠٤ هـ ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث أخذ عن الإمام أحمد ولازم البخاري وحذا حذوه توفى ٢٦١هـ أشهر كتبه "صحيح مسلم: يلي صحيح البخاري من حيث الصحة ومن تصانيفه "المسند الكبير" والعلل وسؤالات أحمد وأوهام المحدثين [تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢، والأعلام ١١٨/٨].

(٣) صحيح مسلم برقم ١٤٧١ ص٥٨٧ باب تحريم طلاق الحائض.

(٤) فتح البر ٤٦٩/١٠، وزاد المعاد ٢٣٠/٥، والأم ص١٧٧٩ باب طلاق الحائض.

(٥) سبقت ترجمته ص١٣.

(٦) صحيح البخاري ٥٢٥٣ ص١٠٣٩.

(٧) سبقت ترجمته ص١٨.

(٨) يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ثقة من الثالثة مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك رضي الله عنه [تقريب التهذيب ٣٨٤/٢].

(٩) صحيح مسلم ١٠-١٤٧١ ص٥٨٩.

(١٠) سبقت ترجمته ص١٣.

(١١) صحيح البخاري ٥٢٥٨ ص١٠٤٠.

وأخرجه أحمد[١] بلفظ: فقلت لابن عمر أيحسب طلاق ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق[٢].

ب- ومنها ما أخرجه مسلم[٣] عن أنس بن سيرين[٤] قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقت فقال: طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبيﷺ فقال "مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها" قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت[٥].

٥- ما رواه الدار قطني[٦] عن الشعبي[٧] قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول اللهﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلّق أول مرة[٨].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله من بني ذهل بن شيبان من قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي وأحد ائمة الفقه الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته له المسند والمسائل وفضائل الصحابة توفي ٢٤١هـ [الأعلام ١٩٢/١- البداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٤٣].

(٢) مسند الإمام أحمد ٥٠٢٥ ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) سبقت ترجمته ص١٨.

(٤) أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبدالله البصري أخو محمد ثقة من الطبقة الثالثة مات سنة ١١٨ وقيل ١٢٠هـ [تقريب التهذيب ٨٤/١].

(٥)صحيح مسلم ١٤٧١/١١.

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن النعمان الدار قطني أبو الحسن من أهل بغداد وكان أحد الحفاظ المكثرين انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والعدالة وصحة الاعتقاد كما اشتهر بالفصاحة ولد سنة ٣٠٦هـ ومات سنة ٣٨٥هـ [الأنساب ٢٤٥/٥-٢٤٧].

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير منسوب إلى الشعب "شعب همدان" ولد ١٩هـ ونشأ بالكوفة وهو رواية فقيه من كبار التابعين اشتهر بحفظه كان ضئيل الجسم أخذ عنه أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه توفي ١٠٣هـ[تذكرة الحفاظ ٧٤/١- البداية والنهاية ٤٩/٩، تهذيب التهذيب ٦٩/٥].

(٨) رواه الدار قطني برقم ٣٨٥٤ مج ٣ ص٢٦٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

قال الألباني[١]– رحمه الله – هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين[٢].

المبحث الرابع

ذكر أدلة من قال بأن طلاق الحائض لا يقع ومناقشة أدلتهم

١– من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٣]. قال الشوكاني[٤] رحمه الله: ولم يرد إلا المأذون فدل على أن ما عداه ليس بطلاق[٥].

وقال ابن القيم[٦]: ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقاً[٧].

والجواب عنه: بأن هذه إرشادات لما هو أفضل وليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق بل المقرر في السنة وقوع الطلاق مع مخالفة هذه الإرشادات[٨].

٢– واستدلوا بما رواه أبو داود[٩] عن أبي الزبير[١] أنه سمع عبدالرحمن بن بن أيمن[٢] يسأل ابن عمر وأبو الزبير[٣] يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق

---

(١) هو محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ولد في مدينة أشقودرة في ألبانيا عام ١٩١٤م ودرس على والده الذي كان عالماً بالمذهب الحنفي ثم أكب على دراسة الحديث وتخريجه وله في ذلك إرواء الغليل والسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة توفى عام ١٤٢١هـ [حياة الألباني، ص١–٧ بتصرف].

(٢) إرواء الغليل ١٣١/٧.

(٣) سورة البقرة ٢٢٩.

(٤) سبقت ترجمته ص١٧.

(٥) نيل الاوطار ١٦٦/٨.

(٦) سبقت ترجمته ص١٧.

(٧) زاد المعاد ٢٢٥/٥.

(٨) الحيض والنفاس ٩٦٠/٢ والفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٢٥/٩.

(٩) هو سليمان بن الأشعث بن بشير ازدي من سجستان ولد سنة ٢٠٢هـ كان من ائمة الحديث رحل في طلبه واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام

امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض. قال عبدالله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر: وقرأ النبيﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن)[٤].

وهذه قراءة قرأها النبيﷺ وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب وجابر رضي الله عنهم[٥].

والجواب عنه: قال أبو داود[٦]: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير[٧] وأنس بن سيرين[٨] وسعيد بن جبير[٩] وزيد بن أسلم[١٠] وأبو الزبير[١١]

أحمد، انتقل إلى البصرة لكي ينشر الحديث توفى ٢٧٥هـ من مصنفاته: المراسيل والبعث [الأعلام ١٨٢/٣].

(١) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ١٢٦هـ [تقريب التهذيب ٢٠٧/٢].

(٢) هو عبدالرحمن بن أيمن مولى أيمن قال في التقريب لا بأس به من الثالثة. وقال في تهذيب الكمال: عبدالرحمن بن أيمن مولى أيمن القرشي المخزومي المكي ويقال مولى عروة والأول أصح[تقريب التهذيب ٤٧٣/١- تهذيب الكمال ٥٣٩/١٦].

(٣) سبقت ترجمته آنفاً.

(٤) سنن أبي داود ٢١٨٥ ص٣١٥.

(٥) معجم القراءات ٤٩٨/٩.

(٦) سبقت ترجمته ص٢٢.

(٧) سبقت ترجمته ص١٩.

(٨)سبقت ترجمته ص٢٠.

(٩) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم كوفي من كبار التابعين أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة خرج على الأمويين مع ابن الأشعث فظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥هـ [تهذيب التهذيب ١١/٤].

(١٠) هو زيد بن أسلم العدّوي بالولاء مولى عمر بن الخطاب كانت له حلقة بالمسجد النبوي وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن الكريم كثير الحديث ثقة توفى ١٣٦هـ[تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣- تذكرة الحفاظ ١٢٤/١].

(١١) سبقت ترجمته ص٢٢.

ومنصور[١] عن أبي وائل[٢] معناهم كلهم: أن النبيﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن[٣] عن سالم[٤] عن ابن عمر، وأما رواية الزهري[٥] عن سالم[٦] ونافع[٧] عن ابن عمر أن النبيﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك.

وروي عن عطاء الخراساني[٨] عن الحسن[٩] عن ابن عمر نحو رواية نافع[١] والزهري[٢] والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[٣][٤].

---

(١) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢هـ [التقريب ٢/٢٧٦-٢٧٧].

(٢) هو شقيق بن سلمه الأسدي الكوفي من كبار التابعين أدرك النبيﷺ ولم يره وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم وروى عنه الأعمش وحصين بن عبدالرحمن وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم قال ابن سعد (كان ثقة كثير الحديث) توفي بالكوفة سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك[تهذيب التهذيب ٤/٣٦١].

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة [تقريب التهذيب ٢/١٨٤].

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبدالله العدوي المدني تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة كان كثير الحديث روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم توفى ١٠٦هـ [تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦- الأعلام ٣/١١٤].

(٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب من بني زهرة من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ولد ٥٨هـ مدني سكن الشام هو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته توفى ١٢٤هـ [تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥- تذكرة الحفاظ ١/١٠٢- الأعلام ٧-٣١٧].

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) نافع المدني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من أئمة التابعين بالمدينة ديلمي الأصل مجهول النسب أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه كان علامة في فقه الدين متفقاً على رياسته أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن كان كثير الرواية للحديث ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه توفى ١١٧هـ[تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢- وفيات الأعيان ٢/١٥٠].

(٨) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبدالله صدوق يَهِم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ١٣٥هـ [تقريب التهذيب ٢/٢٣].

(٩) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان أبوه يسار من سبي ميسان ومولى لبعض الأنصار ولد بالمدينة ٢١هـ وكانت أمه ترضع لأم سلمة رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم كان شجاعاً جميلاً

وقال ابن عبدالبر[٥]: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئاً منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلّة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله. فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه عندي –والله أعلم– ولم يرها شيئاً أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك. أ.هـ[٦].

وقال الخطابي[٧]: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير[٨] حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو: لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازما له مع الكراهة[٩].

ناسكاً فصيحاً عالماً شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفى توفى ١١٠هـ[تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧١- الأعلام ٢/٢٤٢].

(١) سبقت ترجمته ص٢٣.

(٢) سبقت ترجمته ص٢٣.

(٣) سبقت ترجمته ص٢٢.

(٤) سنن أبي داود ٢١٨٥ ص٣١٦.

(٥) سبقت ترجمته ص١٧.

(٦) التمهيد من فتح البر ١٠/٤٧٤.

(٧) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي أبو سليمان من أهل كابل ولد سنة ٣١٩هـ من نسل زيد بن الخطاب فقيه محدّث قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة من تآليفه معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغريب الحديث والغنية توفى ٣٨٨هـ[معجم المؤلفين ١/١٦٦].

(٨) سبقت ترجمته ص٢٢.

(٩) معالم السنن ٣/٩٧.

٣- ما أخرجه ابن حزم[١] عن نافع[٢] مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتدّ لذلك[٣].

والجوب عنه: ما ذكره الحافظ ابن حجر[٤]: بأنه يجاب عنها مثل ما أجيب على زيادة أبي الزبير[٥].

٤- قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[٦].

والجواب عنه: قال الحافظ ابن حجر[٧]: هذا قياس في معارضة النص وهو فاسد الاعتبار[٨].

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. عالم الأندلس في عصره ولد ٣٨٤هـ كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ من تصانيفه المحلّى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وطوق الحمامة في الأدب [الأعلام ٥٩/٥].

(٢) سبقت ترجمته ص٢٣.

(٣) المحلى كتاب الطلاق مسألة ١٩٥٠ ص١٧٥٢.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة ولد سنة ٧٧٣هـ الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون ببلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً انتهى إليه معرفة الرجال والعالي والنازل وعلل الأحاديث تصدى لنشر الحديث وتولى مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بالأزهر وتولي القضاء من تصانيفه فتح الباري شرح صحيح البخاري وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفى ٨٥٢هـ [البدر الطالع ٨٧/١- شذرات الذهب ٣٧٠/٧].

(٥) فتح الباري ١٩/١٢.

(٦) زاد المعاد ٢٢٤/٥.

(٧) سبقت ترجمته آنفاً.

(٨) فتح الباري ٢٠/١٢.

وقال ابن عبدالبر[١]: قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة هُدِي ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع أ.هـ[٢].

٥- ما ذكره ابن القيم[٣]: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها وإذا نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه وجدناه صريحاً في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد[٤].

والجواب عنه: ما ذكره الحافظ[٥] -رحمه الله- قال: وغفل رحمه الله[٦] عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين[٧] على وفاق ما روى سعيد بن جبير[٨] وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبيﷺ ولفظه [سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيﷺ فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال: فراجعتها ثم طلقها لطهرها

---

(١) سبقت ترجمته ص١٧.

(٢) فتح البر ١٠/٤٧٠.

(٣) سبقت ترجمته ص١٧.

(٤) زاد المعاد ٥/٢٣٦.

(٥) الحافظ ابن حجر سبقت ترجمته ص٢٥.

(٦) يقصد الإمام ابن القيم.

(٧) سبقت ترجمته ص٢٠.

(٨) سبقت ترجمته ص٢٣.

قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت][١].

وعند مسلم[٢] أيضاً عن سالم[٣] في حديث الباب [وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول اللهﷺ][٤].

وله في رواية قال ابن عمر:[فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها][٥][٦].

٦- واستدلوا بحديث النبي ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ][٧]، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود[٨].

ونوقش: بأن المردود هو ما كان بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطلاق فليس أحدهما ركناً أو شرطاً للطلاق فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطلاق[٩].

المبحث الخامس

الترجيح وسببه

الراجح أن طلاق الحائض يقع والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي الزبير عن ابن عمر ويعارضه ثلاثة من الحفاظ الأضبط منه بوقوع الطلاق منهم الشعبي وسعيد بن جبير عن ابن عمر وابن

---

(١) صحيح مسلم ١٤٧١/١١ ص٥٨٩ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) سبقت ترجمته ص١٨.

(٣) سبقت ترجمته ص٢٣.

(٤) صحيح مسلم ١٤٧١/٤ ص٥٨٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري ٢٠/١٢.

(٧) صحيح البخاري كتاب الصلح ٢٦٩٧ وصحيح مسلم في الأقضية ١٧١٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٥٩/١٧ ونيل الأوطار ١٦٦/٨.

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٢٤/٩.

أبـي ذئـب[١] عن نـافع عن ابن عمر وكذلك غيرهم ممن رووه موقوفاً عن ابن عمر منهم سالم ونافع وأنس بن سيرين.

وأولَّ روايـة أبـي الزبير الحـافظ وابن عبد البر وغيرهما بتـأويلات صـحيحة كما بينت. وما استدلوا عليه من العقل فمردود أيضاً لأنه لا إعمال للعقل أمام النص. والله أعلم.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ وقيل ١٥٩هـ [التقريب ٢/١٨٤].

الخاتمـــة

وبعـد.. فهـذه خلاصــة أقـوال الفقهـاء – رحمهـم الله – وخلاصــة أدلـتهم مضمومة إليك أخي القارئ ويمكن أن أخرج بهذا البحث إلى نتائج وتوصيات وهي:

١- أن الطلاق أصله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن الطلاق تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون: واجباً أو مندوباً أو مباحاً كما أنه قد يكون مكروهاً أو حراماً في مواطن بينتها.

٣- أن الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من الرحم في أوقات معلومة مع الصحة من غير سبب ولادة يعتاد الأنثى في أوقات معلومة.

٤- أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ومتوسطه ستة أو سبعة أيام وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

٥- الطلاق السني: أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وله مراجعتها ما دامت في العدة وهي ثلاثة قروء.

٦- الطلاق البدعي: إما أن يكون بدعي في الوقت كأن يطلقها في حيض أو نفاس وهذا النوع يحرم ويقع. وإما أن يكون بدعي في العدد كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد وهذا النوع يحرم لكنه يقع واحدة فقط.

٧- أجمع الفقهاء رحمهم الله على تحريم طلاق الحائض.

٨- سبب الإشكال عند من يرى بأن طلاق الحائض لا يقع هي رواية أبي الزبير رحمه الله عن ابن عمر [فردّها عليَّ ولم يرها شيئاً].

٩- أن رواية أبي الزبير يحكم فيها بالشذوذ لأنه خالف الثقات الذين هم أو ثق منه.

١٠- أوصي إخواني طلبة العلم والقضاة بألا يتساهلون في الأمر لأن هذه المسألة متعلقة باستحلال فروج محرمة ومعلوم بالضرورة ما في ذلك من فساد كبير على أهل العلم تحرير مسائل الخلاف بعيداً عن التعصب والجمود.

سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: المصادر العربية:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

٤- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحيى النووي ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق :سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠- حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر دار الفكر، بيروت .
١١- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، حمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، ج٥، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٣- سنن الدارقطني، الإمام الحافظ على بن عمر الدار قطنى، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، الناشر دار المؤيد ، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٦- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث، ابن عبد البر – المغراوي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية – الرياض، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٧- فتح القدير للكمال ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٩- لسان العرب ، : لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٠- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ،لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٢١- مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف :د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة .
٢٣- مغني المحتاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٢٤- المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية،الطبعة: الثالثة ، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٥- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الثامنة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.